

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

الأول عليه .

وقوله هلالية أي لا عددية .

وقوله ما لم تطلق أثناء شهر قيد لكونها هلالية أي أن محل كونها هلالية إذا لم تطلق أثناء شهر بأن طلقت أوله (قوله وإلا تتم الخ) أي وإلا لم تطلق الخ بأن طلقت أثناء شهر تتم الأول المنكسر من الشهر الرابع ثلاثين يوما سواء كان المنكسر ناقصا أو تاما (قوله إن لم تحض) أي لصغر أو لعله أو جبلة منعته رؤية الدم أي ولم تبلغ سن اليأس لئلا يتكرر مع ما بعده (قوله أو حاضت أولا) أي أو رأت الحيض قبل اليأس (قوله ثم انقطع) أي الحيض (قوله ويئست من الحيض) أي من عوده عليها (قوله ببلوغها الخ) الباء لتصوير اليأس أي أن اليأس مصور ببلوغها الخ .

وقوله إلى سن إلى زائدة أو أصلية ويضمن العامل وهو بلوغ معنى وصول .

وقوله تيأس فيه النساء أي كل النساء في كل الأزمنة باعتبار ما يبلغنا خبره ويعرف وقيل المعتبر في اليأس يأس عشيرتها أي نساء أقاربها من الأبوين الأقرب إليها فالأقرب لتقاربهن طبعا وخلقاً (قوله وهو) أي سن اليأس .

وقوله اثنتان وستون سنة الخ عبارة النهاية وحدوده باعتبار ما بلغهم باثنتين وستين سنة وفيه أقوال أخر أقصاها خمس وثمانون سنة وأدناها خمسون .

اه .

وفي شرح الروض ولا يبالي بطول مدة الإنتظار احتياطا وطلبا لليقين .

اه (قوله ولو حاضت الخ) المقام للتفريع فالأولى التعبير بالفاء بدل الواو .

وقوله من لم تحض قط سيأتي محترزه وهو الآيسة .

وقوله في أثناء الخ متعلق بحاضت (قوله اعتدت بالاطهار) أي استأنفت العدة بالاطهار إجماعا وذلك لأنها الأصل في العدة وقد قدرت عليها قبل الفراغ من بدلها فتنقل إليها كالمتميم إذا وجد الماء في أثناء التيمم .

قال في المغنى ولا يحسب ما بقي من الطهر قرءا .

اه (قوله أو بعدها) معطوف على في أثناء الخ أي أو حاضت بعد العدة بالأشهر .

وقوله لم تستأنف العدة بالاطهار أي لأن حيضها حينئذ لا يمنع صدق القول بأنها عند

اعتدادها بالأشهر من اللائي لم يحضن (قوله بخلاف الآيسة) هذا محترز قوله من لم تحض قط أي

بخلاف الآيسة إذا حاضت فإن فيها تفصيلا حاصله أنها إذا حاضت في أثناء الأشهر الثلاثة وجبت الأقرء لأنها الأصل ولم يتم البدل ويحسب ما مضى قرءا لاحتواشه بدمين فتضم إليه قرءين وإذا حاضت بعدها فإن نكحت زوجا آخر فلا شيء عليها لأن عدتها انقضت طاهرا ولا ريبة مع تعلق حق الزوج بها وإن لم تنكح استأنفت العدة بالاقراء لتبين عدم بأسها وأنها ممن يحضن مع عدم تعلق حق بها (قوله ومن انقطع حيضها) أي قبل الطلاق أو بعده في العدة برماوي (قوله بلا علة) متعلق بانقطع وسيأتي مقابله في قوله .
وأما من انقطع حيضها بعلة الخ .

وقوله تعرف الجملة صفة لعلة (قوله لم تتزوج حتى تحيض أو تياس) أي وإن طال صبرها وذلك لأن الأشهر إنما شرعت للتي لم تحض وللآيسة وهذه غيرهما .
وفي ع ش ما نصه انظر هل يمتد زمن الرجعة إلى اليأس أم ينقضي بثلاثة أشهر كنظيره السابق في المتحيرة الطاهر الأول اه .
عميرة .

وهل مثل الرجعة النفقة أم لا فيه نظر أيضا .
والأقرب الأول لأن النفقة تابعة للعدة وقلنا ببقائها وطريقه في الخلاص من ذلك أن يطلقها بقية الطلقات الثلاث .
اه وقوله ثم تعتد بالاقراء أي إذا حاضت .

وقوله أو الأشهر أي إذا أيست فهو على اللف والنشر المرتب (قوله وفي القديم) الجار والمجرور خبر مقدم والمصدر المؤول بعد مبتدأ مؤخر (قوله وهو) أي القول القديم .
وقوله إنها أي من انقطع حيضها (قوله تتربص تسعة أشهر) وفي قول قديم أيضا تتربص أربع سنين لأنها أكثر مدة الحمل ثم إن لم يظهر حمل تعتد بالأشهر (قوله ثم تعتد الخ) أي ثم بعد مضي تسعة أشهر تعتد بثلاثة أشهر .

وفي التحفة وقيل ثلاثة من التسعة عدتها اه (قوله ليعرف الخ) علة لتربصها تسعة أشهر لا لكونها تعتد بعدها ثلاثة أشهر لأن معرفة فراغ الرحم تحصل بالتسعة الأشهر المتربصة وحينئذ علة كونها تعتد بعدها بما ذكر التعبد .
وقوله فراغ الدم عبارة التحفة فراغ الحرم .
اه .

وهي أولى لأن المراد فراغه من الحمل لا من الدم ولعل في عبارته تحريفا من النسخ .
وقوله إذ هي أي التسعة الأشهر وهو علة للعلة أي وإنما كان يعرف فراغ الرحم بها لأنها غالب مدة الحمل (قوله وانتصر له الخ) أي استدل